حد اليسير فما زاد عليه كثير على ما عليه ابن عرفة وانما اقتصر المولف
على الربع لاجل قوله لا اقل لانه لو قال هي الثلث فسد قوله لا اقل
لدخول الربع في الاقل فيوهم انه لا بينيت شيا وقوله فقط راجع لقوله
جهة اي انما تفوت الجهة فقط دون غيرها من باقي الارض الذي
لا غرس ولا بناء فيه فانه يرد للبايع وليس راجعا لقوله هي الربع
لانه يوهم ان ما فوق الربع ليس كالربع وقد علمت ان مثله الثلث
بل والنصف على ما بيناه كلام ابي الحسن وانظر صنعة التتوم
في شرحنا الكبير وانما انهى الكلام على المفوت باتفاق او على المشهور
ذكر ما فيه الخلاف على السواء بقوله ص وفي بيعه قبل قبضه مطلقا
تاويلان ش اي انه جرى في بيع احد العاقدين الشيء المشتري فاسدا
بيعا صحيحا قبل قبض احد البايعين له ممن هو بيده منهما ثالث
بان بيعه المشتري وهو بيد بايعه او بيعه البايع وهو بيد
المشتري تاويلان احدهما انه فوت وعليه فان كان البايع له
المشتري قبل قبضه من البايع فانه يلزمه قيمته لبايعه يوم بيعه
وان كان البايع له البايع بعد ما قبضه المشتري وقبل رده منه
فان بيعه يمضي ويكون بيعه نقضا للبيع الفاسد من اصله
ويرد الثمن للمشتري تاييهما ليس بفوت وعليه فان كان البايع
له المشتري فانه لا يجب عليه قيمته ويستمر بيد بايعه ويجب
عليه رد ثمنه لربه ان كان قبضه منه وان كان البايع له البايع
فانه يكون بمنزلة ما اذا باعه بيعا فاسدا وقبضه المشتري ولم
يحصل من بايعه فيه بيع بعد قبض المشتري له وضمانه ان حصل
فيه ما يوجب الضمان منه ولا فرق بين كون المشتري شراء فاسدا
وبيع بيعا صحيحا قبل قبضه ممن هو بيده مما بيناه حوالة
الاسواق

الاسواق ام لا كان البايع له المشتري او البايع وهذا معنى
قوله مطلقا ولا يصح تفسير الاطلاق بقول سمعهم سواء كان
البيع صحيحا ام فاسدا اذ لا يجعل الفوات بالبيع الفاسد اتفاقا
ص لان قصد بالبيع الافاتة ش اي لان علم المشتري الفساد
فباعه قبل قبضه او بعده وقصد بالبيع الافاتة فلا يمضي
ولا بينيته اتفاقا مسالة له تنبيض مقصوده بن عبد السلام
انما يتم الاتفاق اذا واطاه المشتري على ذلك اما لو لم يعلم قصده
فلا يبعد ان يختلف فيه وبعبارة لان قصد اي المشتري اتفاقا
والبايع على احد القولين لان يده قوية ولا خصوم للبيع بل
الهبة والصدقة لا العتق فانه فوت لتشوف الشارع للحرية
واما التولية والشركة فليسا بفوت وفي الاقالة نظر وينبغي ان
تكون فوتا لانها بيع وظاهره ولو كان العتق لاجل والظاهر
ان القول قوله في دعواه قصد الافاتة او عدمه بيمينه حيث لم
يتم دليل على كذبه واذا حصل المفيت في البيع الفاسد ووجبت
القيمة في المقوم والمثل في المثلي ولم يحكم القاضي بعدم الرد ووجب
الغرم على المشتري ثم زال الموجب ارتفع المفيت ان عاد المبيع الى حاله
كان عوده اختيارا بالشراء او صورة بالكارث وصار كانه لم يحصل فيه
فوت ورد الى بايعه فقوله وارتفع المفيت ان عاد اي ارتفع حكمه
وهو عدم الرد ان عاد المبيع لا المفيت اي ان عاد المبيع فاسدا
لحالته التي كان عليها ولا يتاتى في طول الزمان ولا يتاتى
في العتق الا ان يعتق وهو مدين وتود الغرما ما اعتقه ولا في
الموت ولا في ذهاب العين نعم يتاتى في تبرعات وفي نقل عرض
وفي الهبة والصدقة والبيع واشار بقوله الا بتفويت الى ان

Copyright © King Saud University